

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من أعطى أمانا ليفتح حصنا ففتحه .

قوله ومن اعطى أمانا ليفتح حصنا ففتحه واشتبه علينا فيهم : حرم قتلهم بلا نزاع .
ونص عليه في رواية أبي داود و أبي طالب و إسحاق بن إبراهيم .

و حرم استرقاقهم علبالصحيح من المذهب نص عليه في رواية ابن هاني وعليه أكثر الأصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره .

قال في القواعد الفقهية : هذا الصحيح وقدمه في الفروع و المحرر و النظم و الرعايتين و
الحاويين و المذهب و الخلاصة وغيرهم .

وقال أبو بكر : يخرج واحد بالقرعة ويسترق الباقيون .

قال في القاعدة التاسعة بعد المائة هذا قول أبي بكر و الخرقى و ابن عقيل وفي روايته
انتهى .

واختاره في التبصرة وأطلقهما في المغني و الشرح .

فائدة : وكذا الحكم : لو أسلم واحد من أهل الحصن واشتبه علينا خلافا ومذهبا .

قوله ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن ويقيمون مدة الهدنه بغير جزية .

هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الهداية : قاله اصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و المحرر و
الخلاصة و الرعايتين و الحاويين و النظم وغيرهم .

[وقال في الترغيب : بشرط أن لاتزيد مدته على عشر سنين وفي جواز إقامتهم في دارنا هذه
المدة بلا جزية : وجهان انتهى] .

وقال أبو الخطاب في الهداية : وعندي لايجوز سنة فصاعدا إلا بجزية اختاره الشيخ تقي
الدين وأطلقهما في المذهب .

وقيل يجوز عقده للمستأمن مطلقا ذكره في الرعاية